

ظهير شريف رقم 1.25.57 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 23.25 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.25 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 23.25

يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168

ال الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)

بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار

وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون

رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.